الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي
بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الما
دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن
مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر ما يشغله وزن مد من الما اذا وضع في الانية
المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من
الانية بقدر ما يبلغه المد من الطعام منها انتهى
وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما ينتهي
فكلام زروق على كلام ابن العربي ثم هذا كله
ليس بتحديد خلافا لمن توهم من التحديد وخلافا
لمن قال لابد ان يسيل الما او يقطر من العضو
في الوضوء والغسل فان مالكا انكره ذلك ابن رشد
اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب
واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من

ايعاب



ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا **فصل** في
**التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام اي قاصدين فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده
وامه ايضا اذا اشجه في ام راسه وشرعا
**طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه**
**واليدين** بنية اوعلى وجه مخصوص
وكان عليه زيادة ذلك والاشمل على التيمم
قال **ع** على الرسالة وسياتي الواجب من
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
على القول بانه رافع للحدث واما على
المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه
مبيح للعبادة قال **الشم** ومن شاهد امن
قوله طهارة ترابية على ما فهمه وقد يمنع
ثم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز استباحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 